## التعامل والمعاملات

### العمل في البنوك

**أخي أنا أدرس في كليه العلوم الإدارية بالسعودية والآن نقوم بتعبئة أوراق التدريب العملي في الصيف القادم وكل شخص يضع الشركات التي يرغب بها وهي ثلاث اختيارات وهي محدده من الكلية وأغلبيتها بنوك السؤال هل يجوز عمل صيفي في بنك رغم أنهم لن يعطوك مكافأة على العمل الذي تقوم به فقط سيقيمون أداءك ويقدمون النتيجة إلى الكلية**

**ج - بالنسبة للعمل في البنوك الربوية التي تتعامل بالربا فقد صدرت عدة فتاوى من علمائنا الأجلاء حول حرمة العمل في البنوك الربوية**
**لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان**
**ولو كان مجرد تطبيق أو عمل صيفي ، ولو كان دون مكافأة ، فإنه لا يجوز العمل فيها**
**لأن من يعمل فسوف يقوم بالأعمال المحاسبية أو الكتابية مما له علاقة بالربا**
**والنبي صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه . قال : هم سـواء . رواه مسلم .**
**يعني سواء في الإثم .**

**وتذكر أخي الحبيب أن من ترك شيئا لله عوّضه الله خيرا منه .**
**والله تعالى أعلى وأعلم .**
**==========**
**شاب يدرس في الجامعة وله دخل لا يغطي رسوم الدراسة فاستدان مبلغا من المال مضطرا لتسديد الرسوم على أن يرده بعد مدة ولكن بـ " ربا "**
**ما حكم هذا العمل؟**
**----------**

ج - إذا كان سوف يستدين مالاً ويردّه بعد مدّة بزيادة فهذا عين الربا
والحاجة ليست عذراً في التعامل بالربا
فالصحابة رضي الله عنهم اشتدت حاجتهم وعظُمت فاقتهم حتى أكلوا أوراق الشجر ، ومع ذلك لم يأذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتعامل بالربا .
والله عز وجل أباح أكل الميتة حال الاضطرار لكنه ما أباح التعامل بالربا حال الاضطرار .
ولكي يخرج من هذا الإشكال فإنه يلجأ إلى مسألة " التـّـورّق "
وهي أن يشتري سلعة بثمن معلوم إلى أجل على أن يُسدد قيمة تلك السلعة على هيئة أقساط بزيادة على الثمن الأصلي للسلعة ، وتكون الزيادة مقابل التأخير .
وهي محل خلاف لكنها تُعتبر مَخرجاً له .
والله تعالى أعلى وأعلم .

==========

لي صديقة ووقع بيني وبينها جفاء ، و أنا والله حاولت معها كثيرا وبدأتها بالسلام و حاولت أراسلها واتصل فيها لكنها أرسلت لي الخبر حتى ليس في رسالة ترد بها علي أرسلت مع أحد الأشخاص إنها لا تريد أن تعود علاقتنا كما كانت هل أشاركها الإثم ؟

---

الجواب :
بالنسبة لقضية الهجر ، فإن كانت لسبب شرعي كهجر المبتدع أو العاصي الذي يُفيده الهجر فإنه لا يدخل في النهي .
لكن إذا هُجَر العاصي أو المبتدع فإنه يُبيّن له سبب الهجر ليرتدع ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع كعب بن مالك وصاحبيه ، في قصة الثلاثة الذين خُلّفوا .

وأما الهجر لأمور شخصية أو دنيوية فإنه لا يجوز أن يقع التهاجر أكثر من ثلاثة أيام
لأن الهجر قد يحصل ولكن الثلاثة الأيام كافية لإزالة ما في النفس .
ولذا قال عليه الصلاة والسلام : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام . متفق عليه .
فالنبي صلى الله عليه وسلم نصّ على أن خيرهما الذي يبدأ بالسلام ، وطالما أنك بدأتِ بالسلام فلم تردّ عليك فلا حرج عليك ، وإنما عليها هي التي لم ترد عليك .
كما أنه عليه الصلاة والسلام نص على أن الإعراض واقع من الطرفين
" فيُعرض هذا ويعرض هذا "
وأنت لم تُعرضي .
وأرى أنك حاولت جاهدة في إصلاح ذات بينكما لكنك لم تُفلحي .
وعليك بذل السبب وليست عليك النتيجة .
وفقك الله لما أحبه وأعانك .
==========

الجواب :
بالنسبة لإحضار عامل يعمل في البيت يجوز بشروط :
1- وجود محـرم .
2 – أن لا يكون هناك تساهل من أهل البيت بشأن الحجاب ؛ لأن هذا مما تتساهل فيه بعض الأسر ، خاصة أمام العامل الأجنبي .
3 – أن لا يجرّ ذلك إلى التساهل في أمره على مرّ الأيام ، فبعض الأسر تُحضر عامل أو سائق ويكون في البداية بوجود محرم ثم مع مرور الأيام يكثر المساس ويقلّ الإحساس .

**وفي الصحيحين قصة العسيف ( الأجير ) الذي استأجره رجل فزنا بامرأته .**
**فإذا كان ذلك في ذلك المجتمع فكيف بغيره ؟!**
**والله تعالى أعلى وأعلم .**
**==========**
**سـؤال الأخت المجاهدة عن كيفية التعامل مع المنافقين**
**سألت الأخت سؤالا طويلا خلاصته :**
**أخي الكريم :**
**أريد معرفة رأيك بالدليل الشرعي ، وما هو الواجب فعله مع هؤلاء المنافقين أحفاد ابن سلول وأبن سبأ ، حيث إن في ردي عليهم والغلظة معهم هناك من يعتبر هذا العمل إثماً أو سوءاً قمت به وأن من الأفضل السكوت أو الأدب معهم في حين أنهم لم يتأدبوا مع ربهم فكيف لي أن أكون هينة سهلة لينه مع خائن ربي وربه وعقيدتنا ؟!**

**س :\ أريد الحكم الشرعي للتعامل مع المنافقين ، والحكم الشرعي لموالاتهم الكفار برأي او معونه ومظاهره ، والحكم الشرعي لردي عليهم والغلظة معهم ، في حين أنني ولله الحمد أتمالك نفسي في من يغلط علي شخصياً وأحلم عنه ولكن لا طاقة لي بهؤلاء المنافقين ، وهل أؤثم في الرد عليهم والغلظه معهم؟**
**في حين أن الصحابة كانوا يبغضونهم كبغض الكفار . وأحد الصحابة قال للرسول دعني اضرب عنق هذا المنافق ولم ينكر عليه الرسول قوله إلا انه رفض قتله كي لا يقال أن محمداً يقتل أصحابه ، ونرى كيف أن الصحابة يضربون في أعناقهم وليس الغلظة معهم فقط ، وكيف أن عمر غضب غضباً شديداً حينما ذُكر له رجل يفتي ويكتب القرآن حتى علم أنه ابن مسعود وهدأ فلا مثيل لابن مسعود في علمه بالقرآن .**

**فقد عانيت كثيراً منهم ومن بعض أخوتي المسلمين الذين يلوموني في القسوة عليهم ، فما الحكم.**

**جزاكم الله خيراً وأثابكم ولا حرمكم أجر حروفكم ومن صدق الله يصدقه ربه .**
==========
**وإياك أختي الفاضلة وعُذرا على نقل الموضوع ؛ لأن النقاش فيه خرج عن أصول النقاش وأدب الحوار فيما رأيت .**
**وأما بالنسبة لمعاملة المنافقين ، فإن الله أمر بمجاهدتهم ، وإغلاظ القول لهم .**
**قال سبحانه :** ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ) .

**قال القرطبي في التفسير :**
**فأمره أن يجاهد الكفار بالسيف والمواعظ الحسنة والدعاء إلى الله ، والمنافقين بالغلظة وإقامة الحجة ، وأن يعرفهم أحوالهم في الآخرة ، وأنهم لا نور لهم يجوزون به الصراط مع المؤمنين . وقال الحسن : أي جاهدهم بإقامة الحدود عليهم فإنهم كانوا يرتكبون موجبات الحدود ، وكانت الحدود تقام عليهم . انتهى كلامه – رحمه الله – .**
**ولئن كان جهاد الكفار بالسنان ، فإن جهاد المنافقين باللسان .**

**ولكن ما حدود هذه المُجاهدة ؟**
**وكيف تكون الغلظة ؟**
**هذا يُحدده فعل صلى الله عليه وسلم ، وهديه في تعامله مع المنافقين .**
**فقد قالوا عنه وعن أصحابه ما قالوا .**
**ونالوا منه ومن أصحابه .**
**وآذوه في عرضه الشريف صلى الله عليه وسلم .**
**ومع ذلك صبر عليهم ، مع دوام مُجاهدتهم .**
**ولو أردت أن أسرد القصص والوقائع التي جرت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في كيفية التعامل مع المنافقين لطال بنا المقام ، ولكني أورد بعض الأمثلة .**

هذه واقعة ينال فيها رجل من النبي صلى الله عليه وسلم ، ويعفو عنه عليه الصلاة والسلام ويُعامله بالرفق .
بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها ، فقسمها بين أربعة نفر بين عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل ، فقال رجل من أصحابه : كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء . قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء . يأتيني خبر السماء صباحا ومساء . قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الإزار ، فقال : يا رسول الله اتق الله ! فقال : ويلك ! أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله . قال ثم ولّى الرجل ، فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال : لا لعله أن يكون يصلي . قال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم . رواه مسلم .

وفي الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة ، فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار ، فقال الأنصاري : يا للأنصار . وقال المهاجري : يا للمهاجرين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بال دعوى الجاهلية ؟ قالوا : يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال : دعوها فإنها منتنة ، فسمعها عبد الله بن أبيّ فقال : قد فعلوها ! والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزّ منها الأذل . قال عمر : دعني أضرب عنق هذا المنافق ! فقال : دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه .

وكان عمر رضي الله عنه فيه من الشدة ما فيه حتى إنه في كل مرة يقول : دعني أضرب عنقه !

**ومع ذلك يعفو عليه الصلاة والسلام عن المنافقين رجاء توبتهم وإسلامهم .**
**قال سبحانه وبحمده عن المنافقين :** ( إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَاعْتَصَمُواْ بِاللّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلّهِ فَأُوْلَـئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا )

**ومع أنه عليه الصلاة والسلام أُمِـر بإغلاظ القول للمنافقين ، إلا أنه ما كان يُصرّح بأسمائهم ، وهذه طريقة القرآن ( ومنهم .. ) ، ولذا ما كان يعرف أسماء المنافقين بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا حُذيفة رضي الله عنه .**

**ومن هنا فإن هناك من يغلط في عدم استعمال الشدة ، مُستدلا بقول الله تعالى لموسى وهارون في أمر فرعون :** ( فَقُولا لَهُ قَوْلا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى )
**فيظن بعض الناس أن اللين في القول والمعاملة بالحسنى تكون باستمرار ، وليس الأمر كذلك ، فإن نبي الله موسى عليه الصلاة والسلام لما احتاج إلى إغلاظ القول لفرعون أغلظ له فقال :** ( قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَـؤُلاء إِلاَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّي لأَظُنُّكَ يَا فِرْعَونُ مَثْبُورًا )
**ومع ذلك هو ملتزم بالأمر الأول** ( فَقُولا لَهُ قَوْلا لَّيِّنًا ) **ولكن لكل مقام مقال .**

**فالشدة في موضعها ، واللين في موضعه .**

**ولا أعني عدم الكلام على المنافقين ، أو مجاهدتهم ، بل يُتّبع في ذلك طريقة القرآن في توضيح الأوصاف ، ومُجاهدة من رفع رأس النفاق باسمه خاصة إذا تصدّر في وسائل الإعلام وغيرها .**

**قال المتنبي :**
**ووضع الندى في موضع السيف بالعلا *** مضر كوضع السيف في موضع الندى**
**والله سبحانه وتعالى أعلم .**
**==========**

**شبكة مشكاة الإسلامية**

**بسم الله الرحمن الرحيم**
**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**
**سَمِعَتْ إحدى قريباتي المقولة التالية:**
**إذا باع البائع والمؤذن يؤذن فإن ماله حرام . هل هي صحيحة في جميع الأيام ؟**
**----------**
**الجواب :**

**عليكم السلام ورحمة الله وبركاته**
**إنما يحرم البيع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة ، لقوله تعالى :** ( يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ )
**فمن سمع الأذان الثاني من يوم الجمعة ، وكان ممن تلزمه الجمعة حـرُم عليه البيع أو الشراء .**
**والأذان الثاني الذي يكون عند صعود الخطيب المنبر .**

**أما الأذان الأول فلا يُحرّم البيع .**

**وأما بالنسبة لباقي الأيام فإن البيع لا يحرم ، ولكن يؤمر من كان يبيع أو يشتري أن يكفّ ويتوقف عن البيع والشراء ويستعد للصلاة .**
**قال سبحانه :** ( فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ * رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ )
**فقد أثنى الله عز وجل على الذين يذكرون الله ويُعلون ذِكره في المساجد بالغدو والآصال ، وأنه لا تُلهيهم التجارة ولا البيع عن الصلاة .**

**وجاء التحذير من الاشتغال بالأموال أو الأولاد عن ذكر الله وإقامة الصلاة .**

**قال سبحانه : ( يَاأَيُّهَاالَّذِينَآمَنُوالاتُلْهِكُمْأَمْوَالُكُمْوَلاأَوْلَادُكُمْعَن ذِكْرِاللَّهِوَمَن يَفْعَلْذَلِكَفَأُوْلَئِكَهُمُالْخَاسِرُونَ )**

**والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم .**

==========

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**
**الى فضيلة الشيخ عبد الرحمن حفظة الله**
**أرجو الإجابة على هذا السؤال مأجورين**
**لقد قمت بشراء سيارة من نوع ( تويوتا) عن طريق شركة الراجحي فلما ذهبت إلى الشركة في جدة طلبوا مني بعض المستندات فقمت بإعطائهم المستندات مع بيان لمواصفات السيارة التي أريدها ثم اخبروني انه عندما تتم الموافقة سوف يقومون بالاتصال بي وبعد تقريبا يومين أخبروني بالموافقة فذهبت إليهم وقمت بتوقيع العقد معهم حيث يحتوى هذا لعقد على جميع الشروط بما في ذلك رقم هيكل السيارة التي بيعت لي ثم اخبروني أن السيارة توجد في معرض الأسد . علما يا شيخ أن جميع المعاملات تتم بهذه الطريقة.**
**وجزاكم الله خيرا.**

---

**بارك الله فيك**

**في البيع عموماً لا بُـدّ من أن يكون البائع مالكاً للسلعة ، وإلا كان يبيع ما لا يملك .**

**وهذه الطريقة اختلف فيها العلماء**
**فمنهم من قال : يجوز إذا لم يتم توقيع العقد إلا بعد توفير السلعة**
**ومنهم من قال : لا يجوز لما في ذلك من التحايل .**

**والذي يظهر – والله أعلم – أنك إذا لم تلزم بشراء السيارة قبل العقد ، ولم توقّع على أوراق قبل حيازة السيارة فلا حرج في ذلك .**

**إلا أنه ينبغي التنبّـه إلى أمرين :**
**الأول : الحذر من مسألة بيع العينة ، وهو أن تشتري السلعة بثمن مؤجل ( أقساط ) ثم تبيعها بثمن مُعجّـل على نفس البائع ، فهذا عين الربا .**
**الثاني : أن لا يكون تملك البائع صورياً فقط ، ويُعلم ذلك عن طريق المعرض أو الوكالة التي تمتلك السيارة .**

**والله أعلم .**

==========

**هل يجوز وضع الأموال في البنوك الربوية ؟**

**الجواب :**

**لا يجوز وضع الأموال في البنوك الربوية**
**ومتى وُجِدت البنوك غير الربوية فلا يجوز وضع الأموال ولا إيداعها في البنوك الربوية**
**وإن كانت غير الربوية لها تعاملات في الخفاء مع البنوك الربوية ، فليس لنا إلا الظاهر ، ولم نُـعِـن البنوك الربوية الصريحة على تعاملاتها**
**وأما غير الربوية فإذا تعاملت بالربا أو بأي تعاملات غير شرعية وهي مستورة ، فالإثم عليهم ، لنا غُنمه وعليهم غرمه**
**وما خفي واستتر أخف مما ظهر وأُعلِن**

**والله تعالى أعلى وأعلم .**

==========

**يا شيخنا الكريم : يوجد لي أقارب في بلاد خارج المملكة ويصعب علي أن اتصل بهم بالهاتف بشكل دائم وبعضهم لا يعرفونني لقلة السفر**
**فهل يعتبر هذا من قطيعة الرحم ؟**
**وأيضا يوجد داخل المملكة أقارب من بعيد يعني أرحام وليس من السهل زيارتهم جميعا ومن النادر ما نجتمع هل**

**هذه قطيعه ؟**
**وجزاك الله خيرا.....**
**----------**
**الجواب :**

**لا يُكلّف الله نفسا إلا وسعها ، ولا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها**
**من كانوا خارج المملكة وتصعب عليك زيارتهم فلا حرج عليك في ذلك ، ولكن الاتصال الهاتفي بهم ممكن ، خاصة إذا كانوا من الأقارب الذين تجب صلتهم .**
**أما إذا كانوا أقارب ولكن من بعيد فلو كان الاتصال بين فترة وأخرى لكان أطيب للنفس وأولى ، وكل بحسبه من القرب أو من رضاه بقليل الاتصال .**
**ولا يُعد من القطيعة عدم زيارة الأقارب البعيدين ، ولكن في زيارتهم زيادة تقارب وألفة بين الجميع .**
**وأعني بذلك النساء بالنسبة لك .**
**أما الرجال الأجانب فلا .**
**والله تعالى أعلى وأعلم .**

**==========**
**=======**

**ما هو حكم الإسلام بالنسبة لأب هجر أولاده إثر طلاق حصل بينه و بين أم هؤلاء**
**الأبناء ؟**
**فمنذ أن وقع الطلاق لا يريد رؤية أبنائه ولا يريد أن يصرف عليهم**
**علما بأن الزوجة لم تمنعهم عنه....**
**وهل الأفضل للأبناء أن لا يروا والدهم إذا كان يشرب أنواعا من الكحول ؟**
**وما نوع الوزر الذي يتحمله مثل ذلك الأب؟**
**شاكرين لك ومقدرين...**

---
**الجواب :**

**هذا الأب آثم بفعله هذا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت .**
**رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما**
**وفي رواية : أن يُضيّع من يعول .**
**والمعنى أن هذا يكفيه من الإثم . يعني لو لم يكن عنده من الإثم إلا هذا لكفاه إثماً ، وذلك لِعِظَم إثم من ضيّع من يعول ويقوت وينفق عليهم .**

**وهذا الأب يجب عليه أن يُنفق على أولاده بالمعروف ، ولو رُفِع أمره إلى المحاكم لألزموه بالنفقة من يوم أن طلّق أمهم .**
**والنفقة ليست فضلا منه ومِنّـة بل هي واجبة عليه .**

**وهذا الأب الي لا يُريد رؤية أولاده قد نُزِعن الرحمة من قلبه ، ولا تُنزع إلا من شقي .**
**فهم أولاده ، وهم بضعة منه وقطعة منه ، والأولاد هم فلذات الأكباد .**
**ولذا لما قدِم ناس من الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : أتقبِّـلون صبيانكم ؟ فقالوا : نعم . فقالوا : لكن والله ما نُقَبِّـل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوَ أملك لك إن كان الله نزع من قلبك الرحمة . رواه مسلم .**
**وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن الأقرع بن حابس أبصر النبيَّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّـل الحسن ، فقال : إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه من لا يرحم لا يرحم .**

**وبالنسبة للأولاد فإن كان أبوهم كما ذُكر مُتعاطيا للمسكرات ونحوها قاطعا لهم فلا يُنصحون بزيارته خاصة إذا كانوا صغارا فإنه ربما أثّـر عليهم وربما انجرفوا خلفه**

**فيما انجرف وانحرف فيه ، أما إذا كانوا كبارا فعليهم زيارته ومُناصحته والتلطف معه .**

**والله تعالى أعلى وأعلم .**

**==========**

**يهمني أعرف الجواب .. هل إذا اشترى الإنسان شي مثل ريسيفر للقنوات الفضائية أو أداة موسيقية ثم ندم .**
**هل إذا باعها لأحد ما يكون علية إثم بمثل إثم المشتري.؟**
**وهل العائد من البيع يُعتبر حرام ؟ أرجو الإفادة**

**---**

**الجواب :**

**بورك فيك وزادك الله حرصا على طواعية الله ورسوله**
**وإذا اشترى الإنسان شيئا مُحرماً ثم ندم وتاب إلى الله فعليه التخلّص من هذا المُحرّم ،**
**وقد ذكر العلماء شروطا للبيع منها :**
**أن تكون العين المُباعة مُباحة النفع من غير حاجة .**
**وهذا يقتضي ثلاثة شروط :**
**1 - أن يكون فيها نفع .**
**2 – أن يكون النفع مُباحا .**
**3 – أن تكون الإباحة بلا حاجة .**
**وهذا مستنبط من قوله عليه الصلاة والسلام : لعن الله اليهود ، حُرّمت عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا أثمانـها ، وإن الله عز وجل إذا حرّم على قوم أكل شيء ، حرّم عليهم ثمنه . رواه الإمام أحمد وغيره ، وهو حديث صحيح .**
**وإذا أردنا أن نُطبّـق الشروط السابقة على بيع آلة موسيقية مثلاً .**
**فهي ليس فيها نفع إلا ما تُوهّم .**
**ونفعها الموهوم ليس مُباحاً بل هو مُحرّم .**
**والشرط الثالث ليس له محلٌّ هنا .**
**وقد نصّ العلماء قديما وحديثا على أن لا يجوز بيع المزمار والطنبور ومثله الآلات الموسيقية الحديثة .**

**وليُعلم أن ما عند الله خير وأبقى ، وأن من ترك شيئا لله عوّضه الله خيراً منه .**
**والله أعلم .**
**==========**
**سؤال مهم للمدرِّسات**
**السلام عليكم ..**
**أحب اطرح عليك حال المدارس والمديرات الآن..**
**بعد الاختبارات النهائية للدور الثاني لا توجد أعمال تقوم بها المعلمات ..**
**فتضطر المديرة لتوزيع الأيام بينهن إذ يتغيب البعض ويحظر البعض ..**
**لمدة أسبوع .. ويوقع عن المتغيبات ..**
**فما الحكم جزاكم الله خيرا**
**---**
**الجواب :**

**في مثل هذه الأمور يُرجع إلى أمرين :**
**الأول : المقصد من العمل**
**الثاني : الرجوع إلى صاحب الصلاحية**

**فالمقصد من العمل القيام بمهام العمل ، وتنفيذ ما طُلب منه ، وليس مُجرّد الحضور .**

**وإذا كان مثل هذا التقسيم لا يضر بالعمل ، حيث يكون العمل قد أدّي ، ولم يبق عمل يُنجز ، وإنما هو الروتين ، فيُنظر إلى الثاني ، وهو صاحب الصلاحية .**
**فإذا كان المدير المباشر أو المديرة المباشرة تملك صلاحية في مثل هذا الأمر ، بحيث يُقسّم العمل بين المعلمين أو بين المعلمات ، ومن يبقى يقوم بالعمل – إذا وُجد عمل – فلا حرج في ذلك ، ولا بأس به ، بشرط عدم الإخلال بالعمل أو التقصير فيه .**

**شأن ذلك شأن الاستئذان ، فإذا استأذن الموظف أو المعلم أو المعلمة ، فيُرجع إلى صاحب الصلاحية ، فإن أذن في ذلك فلا حرج .**

**والله أعلم .**

**==========**